المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٧ يـونـيـو ١٩٨٨

مشروع قانون شركات تلقى الاموال واستفسارات عاجلة

□ الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد :

لمـــاذا قانـــون جـديـــد لتلقى الأمـــوال ؟

احيل مشروع قانون شركات تلقى الاموال لاستثمارها الى مجلس الشعب ليدخل دائرة المناقشة . ونحن فى حاجة الى التاكيد من ان هدف القانون هو حماية كل اطراف التعامل لهذه الشركات وهو ما تضمنته نصوص ومواد القانون .. ولان القانون يعالج اوضاعا قائمة بالدرجة الاولى .. كذلك يضع المبادىء للمستقبل لهذا النوع من الشركات فان الامر قد استوجب ان نفتح الحوار حولا للرأى العام واضافة لما اعلنه الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد، بالشرح لاهم مواد القانون يوم الجمعة الماضى . وقد يبدو من جديد التسؤال عن شكل المنشآت العاملة فى مصر وكيف يزاول النشاط الاقتصادى من خلالها ولماذا اضفنا هذا القانون الجديد .

وبادىء ذى بدء فان القانون الجديد هو قانون مكمل للقوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادى وضرورته تأتى من خلال الممارسات الفعلية التى قامت بها تلك الشركات والتى لا يمكن ان تواءم طبقا للاصول والمبادىء العلمية فى ممارسة النشاط الاقتصادى الضمان الكافى لحركة الأموال المجمعة من المواطنين او استثمار هذه الاموال فى انشطة مأمونة تعود بالربح على المودعين وعلى أصحاب الشركات وبحيث تتجنب المخاطر التى قد تذهب بهذه الأموال الى اتجاهات لا نعرف بعدها مصير تلك الأموال .

والدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد يجيب على سؤال لماذا هذا المشروع ؟ والشكل القائم للمنشآت التى يزاول من خلالها النشاط الاقتصادى .

د . يسرى مصطفى

يقول ان النشاط الاقتصادى فى العاصر يتمثل فى منشآت تجارية وصناعية وزراعية وخدمية ومنشآت مالية .. وبالنسبة للمنشآت التجارية التى تدخل ضمن اطار قطاع الاعمال المنظم وهى شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم يتم انشاؤها والرقابة عليها وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ أو القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته التى تنظم استثمار المال العربى والاجنبى فى مصر . كما يزاول هذا النشاط شركات الاشخاص التى تعتبر ضمن قطاع الاعمال غير المنظم ويحكم نشاطها القانون التجارى العام . ويلاحظ انه قد انشىء العديد من شركات توظيف الاموال التى قامت باستثمار اموال مؤسسيها وما حصلت عليه من البنوك من تمويل فى انشاء الشركات او مجالات الاستثمار الاخرى . ولقد استمرت هذه الشركات فى المحافظة على طبيعتها كمنشآت تجارية بمعنى عدم لجوئها الى تجميع الأموال والاقتصار على استخدام اموال اصحابها وما قد تحصل عليه من المصارف .

اما بالنسبة للمنشآت المالية فهى التى تقوم باستخدام اموال مؤسسيها الى جانب الأموال المصرح لها بتجميعها فى اطار القوانين التى تحكمها كالبنوك وشركات التأمين وتهدف هذه القوانين الى تنظيم مصادر الأموال واستخداماتها مستهدفة بصفة اساسية الحماية الكافية للمنشأة ولاصحاب الأموال التى تجمعها وهم المودعون بالنسبة للبنوك وحملة وثائق التأمين بالنسبة لشركات التأمين العادى .

من هنا يتضح ان المنشآت التى لا تقتصر على استخدام اموال اصحابها دائما تتلقى ايضا اموالا من المواطنين لتوظيفها بمعرفتها تعتبر من المنشآت المالية وليست التجارية مما يتطلب تنظيما واضحا وكاملا لها فى صورة قانون خاص بها يستهدف تنظيم مصادر الأموال واستخداماتها بهدف المحافظة على المنشأة وحماية اصحاب الاموال المجمعة التى تستثمرها مثل هذه المنشآت .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية